# الإستثناء في الإيمان
# ورد الشبهات المتعلقة بهِ

**حمد بن أحمد المرتجى**
ماجستير في العقيدة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود معلم
في دار القرآن في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

Exception in Faith (Al - Istithna' fi al - Iman)
and Refuting Related Misconceptions.

Hamad bin Ahmed Al - Murtaji.
MA in Creed (Aqidah), College of Fundamentals of Religion,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
Teacher at the House of Qur'an, Ministry of Awqaf
and Islamic Affairs

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

# الملخص

يهدف البحث إلى تبيين المنهج الصحيح لأهل السنة والجماعة في مسألة «الاستثناء في الإيمان» (قول: أنا مؤمن إن شاء الله)، وإيضاح ارتباط هذه المسألة بأصل الاعتقاد في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، مع تفنيد آراء الفرق المخالفة والرد على شبهاتهم بمنهج علمي مؤصل، وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول مسألة عقدية فارقة بين أهل السنة وأهل البدع (كالمرجئة والجهمية). وتتجلى أهميته في: حماية جناب العقيدة من الانحراف في مسمى الإيمان. بيان المقاصد التربوية للاستثناء، مثل عدم تزكية النفس والخوف من عدم قبول العمل. الرد على التهم الموجهة للسلف بوصفهم «شكاكاً» بسبب استثنائهم. اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث: التمهيد: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإيمان والاستثناء، المبحث الأول: منهج أهل السنة في الاستثناء (علاقته بزيادة الإيمان ونقصانه).المبحث الثاني: أسباب الاستثناء وصيغه (إن شاء الله، أرجو، آمنت بالله...).المبحث الثالث: مواقف الفرق المخالفة من الاستثناء.المبحث الرابع: حصر الشبهات والرد عليها.. أبرز النتائج أن الاستثناء في الإيمان جائز ومشروع عند أهل السنة والجماعة، وليس هو من قبيل الشك في أصل التصديق. التوصيات: ضرورة الرجوع إلى فهم السلف الصالح في ضبط المصطلحات العقدية.

الكلمات المفتاحية: الإيمان، الاستثناء، أهل السنة والجماعة، زيادة الإيمان ونقصانه، المرجئة، تزكية النفس.

Abstract:

This research aims to elucidate the correct methodology of Ahl al - Sunnah wa al - Jama'ah regarding the issue of «Exception in Faith» (the practice of saying: «I am a believer, if Allah wills»). It clarifies the correlation between this issue and the fundamental creed that faith consists of speech and action, and is subject to increase and decrease. The study employs a grounded scientific approach to refute the views of dissenting sects and their misconceptions. The significance of this research lies in addressing a pivotal theological distinction between Ahl al - Sunnah and innovators (such as the Murji'ah and Jahmiyyah). Its importance is further demonstrated in:

Safeguarding the core tenets of Creed from deviations regarding the definition of Faith.

Illustrating the educational and spiritual objectives of «Exception,» such as avoiding self - praise (Tazkiyat al - Nafs) and the pious fear of deeds not being accepted.

Refuting the accusations leveled against the Pious Predecessors (Al - Salaf) labeling them as «doubters» due to their practice of Istithna'.

Methodology and Structure

The study adopts an inductive - analytical approach. The research is organized into an introduction, a preliminary chapter, and four main sections:

Preliminary Chapter: Linguistic and technical definitions of Faith (Iman) and Exception (Istithna').

Section I: The methodology of Ahl al - Sunnah regarding Exception (its relation to the increase and decrease of faith).

Section II: Reasons for Exception and its verbal formulas (e.g., «If Allah wills,» «I hope,» «I believe in Allah…»).

Section III: Positions of dissenting sects regarding Exception.

Section IV: Compilation and refutation of misconceptions.

Key Findings and Recommendations:

The research concludes that Exception in Faith is permissible and prescribed according to Ahl al - Sunnah wa al - Jama'ah, and does not constitute doubt in the core of belief (Tasdiq). The study recommends the necessity of adhering to the understanding of the Pious Predecessors (Al - Salaf al - Salih) when defining theological terminology.

Keywords

Faith (Iman) , Exception (Istithna') , Ahl al - Sunnah wa al - Jama'ah , Increase and Decrease of Faith , The Murji'ah , Self - Praise (Tazkiyat al - Nafs).

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم.

أما بعد؛

فقد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة، من السلف والخلف، على أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. ويزداد الإيمان من خلال الطاعة وكثرة العبادة، بينما ينقص بسبب المعصية والغفلة. وهذا الاعتقاد من السمات المميزة لأهل السنة والجماعة، ويفصل بينهم وبين أهل البدع والأهواء.

وعلى هذه العقيدة توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا المنهج كان جميع الصحابة والتابعين، فقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر(١).

ومسألة الاستثناء في الإيمان مرتبطة بمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ومجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الاستثناء في الإيمان جائز مشروع؛ لأن الإيمان عندهم شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال، والاستثناء مخافة عدم تكميل الأعمال التي بكمالها يكمل الإيمان. وليس هذا منهم شكاً في أصل الإيمان، وإنما هو ترك لتزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال.

أسباب اختيار الموضوع وهدفه:

يهدف البحث إلى تبيين المنهج الصحيح لأهل السنة والجماعة في مسألة «الاستثناء في الإيمان» (قول: أنا مؤمن إن شاء الله)، وإيضاح ارتباط هذه المسألة بأصل الاعتقاد في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، مع تفنيد آراء الفرق المخالفة والرد على شبهاتهم بمنهج علمي مؤصل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول مسألة عقدية فارقة بين أهل السنة وأهل البدع (كالمرجئة والجهمية).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥ / ٩٥٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٢٠٩)

وتتجلى أهميته في:

١. حماية جناب العقيدة من الانحراف في مسمى الإيمان.

٢. بيان المقاصد التربوية للاستثناء، مثل عدم تزكية النفس والخوف من عدم قبول العمل.

٣. الرد على التهم الموجهة للسلف بوصفهم «شكاكاً» بسبب استثنائهم.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال:

١. تتبع الآثار الواردة عن السلف من الصحابة والتابعين.

٢. تحليل أقوال الفقهاء والمتكلمين من مختلف المذاهب (جهمية، أشاعرة، ماتريدية، مرجئة فقهاء).

٣. الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد اللغوية.

خطة البحث:

وقد ناقشت في هذا البحث «الاستثناء في الايمان ورد الشبهات المتعلقة به»، وقسمته إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، كالتالي:

التمهيد: مفهوم الاستثناء في الإيمان، ويشتمل على مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإيمان لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: منهج أهل السنة والجماعة في الاستثناء، ويشتمل على مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: الإيمان يزيد وينقص.

المطلب الثاني: موقف السلف من الاستثناء في الإيمان.

المبحث الثاني: الاستثناء في الإيمان أسبابه وصيغه، ويشتمل على ثلاثة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول: أسباب الاستثناء في الإيمان.

المطلب الثاني: الصيغ الواردة السلف في الاستثناء .

المطلب الثالث: التوفيق بين من قال من السلف بالاستثناء ومن منع منه.

المبحث الثالث: الاستِثناءُ في الإيمانِ عندَ الفرق، ويشتمل على ثلاثة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول: الاستثناء في الإيمان عند الجهمية.

المطلب الثاني: الاستثناء في الإيمان عند الماتريدية.

المطلب الثالث: الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء.
المبحث الرابع: شبهات المانِعينَ مِن الاستِثناءِ في الإيمانِ والرَّدُّ عليها
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.الفهارس.

**التمهيد:**
مفهوم الاستثناء في الإيمان

**المطلب الأول: تعريف الإيمان لغة واصطلاحًا**
أولا: تعريف الإيمان لغة
الإيمان لغة: التصديق، وهو (أفعال) من الأمن الذي هو الإقرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وأصل (أمن): يدل على التصديق(١). وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف(٢).
وله في اللغة استعمالان:
الاستعمال الأول: أن يتعدى بنفسه، فيكون معناه التأمين، أي: إعطاء الأمان، وآمنته ضد أخفته، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].
الاستعمال الثاني: أن يتعدى بالباء أو اللام، فيكون معناه التصديق، والأمن والطمأنينة أو الاستسلام أو الإقرار(٣). قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]. وقال الله سبحانه حكاية عن قول إخوة يوسف لأبيهم يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، أي بمصدق لنا.
قال الأزهري: «لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا»(٤).

(١)يُنظَر: العين للخليل (٨ / ٣٨٩)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ٣٦٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ١٣٣)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٢).
(٢)المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٩٠).
(٣)يُنظر: تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة (٢ / ٢٧٥).
(٤)تهذيب اللغة، الأزهري (١٥ / ٣٦٩).

فمما سبق يتضح أن الإيمان لغة: التصديق، لكنه إذا قرن بالباء صار تصديقا متضمنا للطمأنينة والثبات والقرار، وإذا عديت باللام، مثل: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] فمعناه أنها تضمنت معنى الاستسلام والانقياد(١).

وذهب آخرون إلى أن الإيمان بمعنى الإقرار لا مجرد التصديق؛ فإن الإيمان يتضمن أمرين: أحدهما: الإخبار. وثانيهما: الالتزام. والتصديق إنما يتضمن الأول دون الثاني، بخلاف الإقرار فإنه يتضمنهما جميعاً(٢).

قال ابن تيمية: «فكان تفسيره أي: الإيمان بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقا»(٣).

وذهب إليه ابن عثيمين فقال: «أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة: التصديق، ولكن في هذا نظر؛ لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة فإنها تتعدى بتعديها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فنقول مثلا: صدقته، ولا تقول: آمنته، بل تقول: آمنت به، أو آمنت له. فلا يمكن أن نفسر فعلا لازما لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعد ينصب المفعول به بنفسه، ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت)؛ فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت)؛ ولهذا لو فسر (الإيمان) ب (الإقرار) لكان أجود؛ فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فتقول: أقر به، كما تقول: آمن به، وأقر له كما تقول: آمن له»(٤).

فيكون الإيمان لغة: هو الإقرار القلبي، وهذا الإقرار مشتمل على أمرين:

١ - اعتقاد القلب، وهو تصديقه بالأخبار.

٢ - عمل القلب، وهو إذعانه وانقياده للأوامر(٥).

(١)يُنظر: تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة (٢ / ٢٧٥).

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٥٣٠ - ٥٣١).

(٣)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٢٩١).

(٤)شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢ / ٢٢٩).

(٥)ينظر: الإيمان حقيقته وخوارمه ونواقضه عند أهل السنة، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري (ص ٨).

ثانيا: تعريف الإيمان اصطلاحًا:

الإيمان في الاصطلاح هو: التصديق الجازم بكل ما أخبر به الله ورسوله مع الإقرار والطمأنينة، والقبول والانقياد له(١).

فهو: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهذا ما عليه أئمة السلف(٢).

وتعددت أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان:

١. فتارة يقولون: هو قول وعمل.

٢. وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية.

٣. وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة.

٤. وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

قال ابن تيمية: «وكل هذا صحيح»(٣).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

من معاني الإيمان لغة: التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، والإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وهو ما يسميه السلف بقول القلب، وهذا التصديق لا ينفع وحده، بل لابد معه من الانقياد والاستسلام، وهو ما يسمى بعمل القلب، ويلزم من ذلك قول اللسان، وعمل الجوارح، وهذه الأجزاء مترابطة، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى(٤).

(١)ينظر: الصارم المسلول لابن تيمية (٣ / ٩٦٦)، الإيمان الأوسط لابن تيمية (ص: ٤٣٩)، تفسير سورة الشعراء لابن عثيمين (ص: ١٧٦).

(٢)ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٠٧)، والشريعة للآجري (ص ١١٩)، والإيمان لابن مندة (١ / ٣٦٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤ / ٨٣٠) وما بعدها، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٥٠٥).

(٣)الإيمان، لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط ٥، ١٤١٦هـ (ص١٣٧).

(٤)نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهيبي، دار المسلم - الرياض، ١٤١٦هـ (١ / ٣١).

**المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا**

أولًا: تعريف الاستثناء فِي اللغة

جاء فِي مقاييس اللغة: «الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين»(١)، والألف والسين والتاء في غالب إطلاقاتِها في اللغة تكون للطلب(٢)، ومادة (ثَنِيَ) فِي اللغة لَها معانٍ عِدّة، منها:

١ - تكرير الشيء: ومنه سُمّيت الفاتحة بالسبع المثانِي؛ لأنها تُثنَّى في الصلاة فتُقرأ في كل ركعة(٣).

٢ - العطف: ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْه﴾ [هود: الآية ٥]، أي: يعطفون صدورَهم على ما فيها من الكفر والإعراض عن الحق(٤).

٣ - الصرف: ومنه قول الأعرابيّ لراعي الإبل: «ألا واثنِ وجوهها عن الْمَاء»، والمراد: أي اصرف وجوهها عن الماء كيلا تزدحم على الحوض فتهدمه(٥).

٤ - الكف: يقال: ثِنْي الثوب لَما كُفّ من أطرافه(٦).

٥ - المحاشاة: يقال استثنيت الشيء من الشيء إذا حاشيته(٧).

ثانيا: تعريف الاستثناء اصطلاحًا:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستثناء ومن أبرز تلك التعريفات:

١ - الاستثناء هو «إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لَها من الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والْمحال، والأسباب، بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج»(٨).

---

(١)مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٣٩١) مادة (ثني). ولسان العرب لابن منظور (١٤ / ١٢٠).

(٢)معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١ / ١٠٨).

(٣)ينظر تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية (١ / ١٠٢).

(٤)فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى (٢ / ٥٤٦)

(٥)لسان العرب لابن منظور (١٤ / ١١٦) مادة ثني.

(٦)تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ١٠٣) مادة ثني.

(٧)لسان العرب لابن منظور (١٤ / ١١٦) مادة ثني.

(٨)الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه محسن، وزارة الأوقاف العراقية - بغداد، ١٤٠٢هـ (ص١٠٢).

٢ - الاستثناء «قول ذو صيغ مَخصوصة مَحصورة دال على أن الْمَذكور فيه لَم يرد بالقول الأول»(١).

٣ - «هو إخراج بعض الجملة ب إلا أو ما قام مقامها»(٢).

٤ - «الاستثناء هو تَخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مِما أدخلت فيه شيء آخر «(٣).

وجاء في الْمُسوّدة: «الاستثناء قد يكون بِمفرد، وهو الاستثناء الخاص، وقد يكون بِما هو أعم من ذلك؛ كالجملة وهو العام، كما أن الاشتراط بالْمَشيئة هو استثناء في كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم، والصحابة والفقهاء»(٤).

ويقصد بالاستثناء هنا: الاستثناء في الإيمان، بمعنى أن يجيب من يسأل هل هو مؤمن؟ بصيغة من إحدى صيغ متعددة تشعر بعدم القطع كأن يقول: أرجو، أو إن شاء الله، أو آمنت بالله، أو نحو ذلك من الصيغ.

ومسألتنا هذه ذات ارتباط وثيق وعلاقة وطيدة بمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك لأن من كان مذهبه أن الإيمان يزيد وينقص وأن أهله يتفاضلون فيه يرى الاستثناء في الإيمان على اعتبار أنه لا يقطع بتكميل الإيمان وبالإتيان به على الدرجة العالية المطلوبة، بخلاف من يرى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يزيد ولا ينقص وأن أهله فيه سواء فصاحب هذا القول يرى عدم جواز الاستثناء في الإيمان ويقطع بإيمانه، بل ويعد من استثنى في إيمانه شاكًا(٥).

هذا، وإن أقوال الناس في مسألتنا هذه إجمالاً تنحصر في ثلاثة أقوال:

١ - قول أنه يجب الاستثناء ومن لم يستثن كان مبتدعا.

٢ - وقول أن الاستثناء محظور، فإنه يقتضي الشك في الإيمان.

(١)المستصفى للغزالي (ص٢٥٧)

(٢)شرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٥٨١).

(٣)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ١٠).

(٤)المسودة في أصول الفقه لمجد الدين بن تيمية (ص١٥٤).

(٥)زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١ / ٤٥٥).

٣ - والقول الثالث أوسطها وأعدلها أنه يجوز الاستثناء باعتبار وتركه باعتبار، وهذا أصح الأقوال، وهو قول أهل السنة والجماعة(١).

## المبحث الأول: منهج أهل السنة والجماعة في الاستثناء

مسألة الاستثناء في الإيمان مرتبطة بمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول عن زيادة الإيمان ونقصانه، والثاني عن الاستثناء في الإيمان.

### المطلب الأول: الإيمان يزيد وينقص:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة - سلفا وخلفا - على أن الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ يزيد بالطاعة وكثرة العبادة، وينقص بالمعصية والغفلة، وقد حكى الإجماع على ذلك أكثر أهل العلم - رحمهم الله - بل أصبح هذا القول من مميزات أهل السنة والجماعة، والفارقة بينهم وبين أهل البدع والأهواء(٢).

قال يحيى بن سعيد القطان: «ما أدركت أحدا من أصحابنا، إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص»(٣).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «هلم تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ...»، فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلا من أهل العلم من الصحابة وغيرهم .. ثم قال: «هؤلاء كلهم يقولون الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا»(٤).

وقال أحمد بن حنبل: «أجمع سبعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « فذكر أمورا منها: «الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»(٥).

---

(١)المصدر السابق (١ / ٤٥٩).

(٢)شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥ / ٩٥٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٢٠٩)

(٣)رواه ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد (٢ / ١٦٢)، وذكر نحوه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩ / ١٧٩) في ترجمة يحيى بن سعيد.

(٤)رواه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٨١٤) (١١١٧) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص: ٢٩٣).

(٥)رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٢٨) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١ / ١٣٠) بلفظ أجمع تسعون ... إلخ.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص»(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»(٣).

وقال ابن القيم: «فإنه بإجماع السلف: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»(٤).

وقال ابن كثير: «وهذا مذهب جمهور الأمة، بل حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد»(٥).

ومما يدل على زيادة الإيمان ونقصانه:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] .

قال الشنقيطي: «في هذه الآية الكريمة التصريح بزيادة الإيمان، وقد صرح تعالى بذلك في مواضع أخر، ... وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضا؛ لأن كل ما يزيد ينقص»(٦).

٢ - قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥] .

قال ابن كثير: «هذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد»(٧).

---

(١)ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٤٧)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٥٦)، وصححا إسناده.
(٢)التمهيد لابن عبد البر (٩ / ٢٣٨)، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: الفتاوى (٧ / ٣٣٠).
(٣)الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٦٧٢).
(٤)مدارج السالكين لابن القيم (١ / ٤٢١).
(٥)تفسير ابن كثير (٢ / ٢٨٥).
(٦)أضواء البيان للشنقيطي (٢ / ٥٠).
(٧)تفسير ابن كثير (٤ / ٢٣٩).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها بأبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))[١].

فنفى عنه كمال الإيمان الواجب بفعل هذه الكبائر، مما دل على نقص الإيمان بفعلها[٢].

٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره! قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين))[٣].

ورؤيا الأنبياء حق؛ فدل على زيادة الإيمان في أقوام، ونقصانه في آخرين.

٣ - عقد البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان بابا في تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وذكر فيه: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: ((يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول عز وجل: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ...))[٤].

مما يدل على أنه أنقص المؤمنين إيمانا، ولو كان الإيمان لا يزيد ولا ينقص لاستحق أهله كلهم الجنة، وبدرجات متساوية!

٤ - عقد البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان بابا، فقال: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص. ثم روى بإسناده عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير)) قال أبو عبد الله: قال أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من إيمان)) مكان ((من خير))[٥].[٦]

(١)أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٧٥)
(٢)شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٤١).
(٣)أخرجه البخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠).
(٤)أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)
(٥)خرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣)
(٦)صحيح البخاري (١ / ١٧).

**المطلب الثاني: موقف السلف من الاستثناء في الإيمان:**

إن مجمل قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو أن الاستثناء في الإيمان جائز مشروع؛ لأن الإيمان عندهم شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال، فإذا سئل أحدهم هذا السؤال استثنى في إيمانه مخافة عدم تكميل الأعمال التي بكمالها يكمل الإيمان. وليس هذا منهم شكاً في أصل الإيمان، وإنما هو ترك لتزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم»(٢).

وقال البيهقي: «قد روينا هذا يعني الاستثناء في الإيمان عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين»(٣).

قال الآجري: «من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، وأشباه هذا، والناطق بهذا والمصدق به بقلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان، لا يدري: أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا وطريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا، روي في هذا سنن كثيرة، وآثار تدل على ما قلنا. قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم عز وجل أنهم داخلون، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المقبرة، فقال: ((السلام عليكم دار

(١)زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م (١ / ٤٦٣)

(٢)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٣٨، ٤٣٩) .

(٣)شعب الإيمان للبيهقي (١ / ١٦٥).

قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))[1].[2]

وقال أبو القاسم الأصبهاني: «يكره لمن حصل منه الإيمان أن يقول: أنا مؤمن حقا، ومؤمن عند الله، ولكن يقول:

- أنا مؤمن أرجو.
- أو مؤمن إن شاء الله.
- أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وليس هذا على طريق الشك في إيمانه، لكنه على معنى أنه لا يضبط أنه قد أتى بجميع ما أمر به، وترك جميع ما نهي عنه، خلافا لقول من قال: إذا علم من نفسه أنه مؤمن جاز أن يقول: أنا مؤمن حقا. والدليل على امتناع القطع لنفسه ودخول الاستثناء إجماع السلف، ولأنه قد ثبت أن الإيمان جميع الطاعات وترك المحرمات، وهو في الحال لا يضبط أنه قد أدى سائر ما لزمه، واجتنب كل ما حرم عليه، وإنما يعلم ذلك في الثاني، فلا يجوز أن يعلم أنه مؤمن مستحق للثواب»[3].

## المبحث الثاني: الاستثناء في الإيمان أسبابه وصيغه

### المطلب الأول: أسباب الاستثناء في الإيمان:

المتتبع لأقوال السلف في الاستثناء يجد أن أسباب الاستثناء في الإيمان عندهم خمسة، هي[4]:

١ - أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه، ولا يدعي أحد إنه جاء بذلك كله على التمام والكمال.

ذلك أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما

(١)أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢)الشريعة للآجري (٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧).
(٣)الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (١ / ٤٤٣ - ٤٤٥).
(٤)ينظر زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (١ / ٤٦٣ - ٤٧٨) بتصرف واختصار

أمروا به وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله[١].

لهذا كان السلف يستثنون مخافة واحتياطاً أن لا يكونوا كملوا الأعمال.

قال الإمام أحمد: «أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل فيعجبني أن نستثني في الإيمان، بقول: أنا مؤمن إن شاء الله»[٢].

٢ - أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله.

فهو الاستثناء بالنظر إلى تقبل الأعمال من الله تعالى، إذ إن من قام بالعمل وأتى به لا يدري هل تقبل منه عمله أو لا؟

قال شيخ الإسلام: «وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله، لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق»[٣].

٣ - البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية للنفس وراء الشهادة لها بالإيمان، الذي قال الله في وصف أهله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]

فمن قال عن نفسه إنه مؤمن فقد زكاها بأعظم تزكية ونعتها بأكمل الصفات وأجملها، والله قد نهى عن ذلك في محكم تنزيله، قال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]

فإذا علم أن الله قد نهى عباده عن الثناء على أنفسهم وتزكيتها، فأي وصف وثناء أبلغ من الثناء عليها بالإيمان وأي تزكية أعظم من هذا، يقول الخليل النحوي: «إذا قلت إني مؤمن فأي شيء بقي»[٤].

---

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٤٦)

(٢)رواه الخلال في السنة (٣ / ٦٠٠)، وابن هانئ في مسائله (٢ / ١٦٢)، وذكره شيخ الإسلام، انظر الفتاوى (٧ / ٤٤٧) .

(٣)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٩٦)

(٤)رواه الخلال في السنة (٣ / ٥٦٨) وعبد الله في السنة (١ / ٣١٦)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٥ / ٩٦١) .

قال ابن تيمية: «فإذا قال الرجل: أنا مؤمن، بهذا الاعتبار؛ فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون»(١).

٤ - أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها كما جاءت بذلك السنة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يفتحها، فقال: ((إنا قافلون غدا إن شاء الله))، فقال المسلمون: نقفل ولم نفتح، قال: ((فاغدوا على القتال))، فغدوا فأصابتهم جراحات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا قافلون غدا إن شاء الله))، فكأن ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله))(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف على المقابر قال: ((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))(٤)، وقد نعيت إليه نفسه أنه صائر إلى الموت.

وهذا كثير وأشباهه على اليقين.

قال أحمد بن إسماعيل الكوراني: «هنا أيضا مسألة غريبة، وهو أنه قال الشافعي: إذا سئلت عن الإيمان فقل: أنا مؤمن إن شاء الله، وشنع عليه الحنفية في كتبهم بأن الاستثناء شك، والشك في الإيمان كفر. وهذا كلام ساقط؛ لأن ((إن شاء الله)) ليس منحصرا في المشكوك، بل استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقطوع به، وهو قوله في السلام على الموتى: ((وإنا بكم إن شاء الله لاحقون))، بل المراد من المشيئة: التفويض إلى الله بالكلية، أو ذاك بحسب

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٤٦)
(٢)أخرجه البخاري (٧٤٨٠)
(٣)أخرجه البخاري (٧٤٧٣)
(٤)أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٩) رقم (٩٧٤).

العاقبة، ولله عاقبة الأمور ليس لأحد اطلاع على شيء من ذلك»[1].

٥ - وقوع الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة وخوف تغير الحال في المستقبل

فقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فيستثني خوفا من سوء الخاتمة، ويسأل الله حسن الختام والثبات على الإيمان إلى الممات.

قال ابن بطة: «يصح الاستثناء أيضا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، ومستأنف الأفعال، وعلى الخاتمة، وبقية الأعمار، ويريد أني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتا في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمرا يدوم لي، ويبقى علي حتى ألقى الله به، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟ وبذلك أدب الله نبيه والمؤمنين من عباده؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله، وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء؛ أن تقول قولا حزما حتما: إني أصبح غدا مؤمنا، ولا تقول: إني أصبح غدا كافرا ولا منافقا، إلا أن تصل كلامك بالاستثناء فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين»[2].

يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك))[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واستثنوا أيضا - أي: السلف - لعدم علمهم بالعاقبة، والإيمان النافع هو الذي يموت المرء عليه»[4].

وبعد، فهذه وجوه خمسة من أجلها استثنى من استثنى من السلف في إيمانه وملخص هذه الوجوه ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: «فإن الاستثناء له وجه صحيح فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات ويخاف أن لا يكون قائما بها فقد أحسن ولهذا كان

(١)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني (١ / ٥٦).
(٢)الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٨٦٥).
(٣)أخرجه مسلم (٢٦٥٤).
(٤)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٢٧).

الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة؛ فاستثنى خوفا من سوء الخاتمة فقد أصاب وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له: عن رجل أنت مؤمن؟ فقال: نعم فقيل له أنت من أهل الجنة فقال أرجو فقال: هلا وكل الأولى كما وكل الثانية ومن استثنى خوفا من تزكية نفسه أو مدحها أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن ومن جزم بما يعلمه أيضا في نفسه من التصديق فهو مصيب»[١].

فهذه مجمل الأمور التي كان يستثني من أجلها السلف في إيمانهم[٢].

**المطلب الثاني: الصيغ الواردة السلف في الاستثناء:**

وردت عدة صيغ عن السلف في الاستثناء، كالتالي:

١ - استثناؤهم بقَولِ: (إن شاء اللهُ):

عن أحمد بن حنبل قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «إذا سئل: مؤمن؟ لم يجبه، وسؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، ولا يعنف من قال: إن الإيمان ينقص إن قال: إن شاء الله، ليس يكره، وليس بداخل في الشك»[٣].

٢ - استثناؤهم بقول: (أرجو):

قال إبراهيم النخعي: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو[٤]. وسئل أحمد بن حنبل عمن يقال له أنت مؤمن؟ فقال: سؤاله إياك بدعة، وقل: أنا مؤمن أرجو[٥].

٣ - استثناؤهم بقول: (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله):

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٦٨١ - ٦٨٢).

(٢)ينظر زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (١ / ٤٦٣ - ٤٧٨) بتصرف واختصار

(٣)أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٠٨)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٧٧١)، والخلال في السنة (١٢١١)

(٤)أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١ / ٣٤٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ٦٧٥)، والآجري في الشريعة (٢ / ٦٦٨)، وابن بطة في الإبانة (٢ / ٨٧٩).

(٥)أخرجه الخلال في السنة (٣ / ٦٠٢).

عن علقمة بن الأسود قال: «قال رجل عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنا مؤمن. قال: قل: إني في الجنة! ولكن: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله»(١).

وعن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله»، ولا يزيد على ذلك(٢).

٤ - استثناؤهم بقول (لا إله إلا الله):

عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: «إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله»(٣).

فجميع هذه النقول تدل بوضوح على أن الاستثناء في الإيمان سنة ماضية عند السلف الصالح بصيغ مختلفة مدارها على البعد عمت تزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال وإتمام الإيمان.

**المطلب الثالث: التوفيق بين من قال من السلف بالاستثناء ومن منع منه:**

١ - لا تعارض بين من قال من السلف بالاستثناء ومن قال منهم بعدم الاستثناء، والآثار الواردة عن بعض السلف بأنه أجاب بأنه مؤمن دون استثناء لا تتعارض مع الآثار الواردة بالاستثناء إذ يحمل قصد ذلك على أنه أراد أصل الإيمان لا تمامه وكماله؛ فاسم الإيمان عند السلف على نوعين: مطلق، ومقيد.

فإذا استعمل مطلقا شمل جميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الظاهرة والباطنة.

وإذا استعمل مقيدا يكون متناولا لأصل الإيمان وأساسه، وهو الإيمان الباطن بأركانه الستة.

وعلى هذا فإن من استثنى من السلف في إيمانه قصد به الإيمان التام الكامل المقبول عند الله، ومن لم يستثن قصد الإيمان الباقي الذي هو أصل الإيمان وأساسه وهذا لا استثناء فيه(٤).

فعن تمام بن نجيح قال: سأل رجل الحسن البصري عن الإيمان فقال: «الإيمان إيمانان؛ فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب، فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا

(١)أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٣٦)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص: ٢١).
(٢)أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١ / ٣٢٣)، والآجري في الشريعة (٢ / ٦٧٢).
(٣)أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١ / ٣٢١)، والآجري في الشريعة (٢ / ٦٧٠).
(٤)زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (١ / ٤٨٦)

تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] فوالله ما أدري أنا منهم أم لا»(١).

قال البيهقي معلقا: «فلم يتوقف الحسن في أصل إيمانه في الحال، وإنما توقف في كماله الذي وعد الله عز وجل لأهله الجنة بقوله: ﴿ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] »(٢).

فمذهب السلف أنهم يجوزون الاستثناء باعتبار، ويمنعونه باعتبار، بحسب مراد القائل بكلمة الإيمان، وبهذا المعنى كان بعض السلف يرى أن الاستثناء وتركه سواء.

قال الأوزاعي: (من قال: أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون»(٣).

٢ - ما جاء بكراهة ترك الاستثناء، كما روي ذلك عن سفيان الثوري أنه كان ينكر ويكره أن يقول: (أنا مؤمن)(٤)، وجاء عن جمع من السلف أنهم كانوا يعيبون من لا يستثني.

ولكن لما كان ترك الاستثناء شعارا للمرجئة، ومتضمنا لتزكية النفس والثناء عليها، وهذا منهي عنه شرعا، فالأولى والأكمل الاستثناء، وعدم ترك الاستثناء إلا إذا بين المقصود والمراد.

قال ابن تيمية: «الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك أي: أصل الإيمان، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل؛ ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه»(٥).

وعلى هذا ينبغي لمن سئل هل هو مؤمن أو لا؟ أن يستفصل من السائل ماذا يريد بالإيمان؟ هل يريد بذلك الإيمان الكامل التام المقبول عند الله الذي أهله يقينا في الجنة؟ أو يريد الإيمان المقيد الذي هو أصل الإيمان وأساسه؟. فإن أراد الأول فلا بد من الاستثناء، وإن أراد الثاني فلا استثناء(٦).

(١)أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص: ٢١١)، وفي الشعب (١ / ١٦٨).
(٢)الاعتقاد للبيهقي (ص: ٢١٢).
(٣)أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٣٨)، وبنحوه الخلال في السنة (٣ / ٥٩٨).
(٤)أخرجه الآجري في الشريعة (٢ / ٦٦٢)، وابن بطة في الإبانة (٢ / ٨٧١).
(٥)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٤٩).
(٦)زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧)

وقال ابن عثيمين: «الصحيح أن الاستثناء ينقسم إلى واجب ومحرم وجائز:

فالواجب: إذا كان الحامل على الاستثناء الخوف من التزكية، فالاستثناء واجب؛ لأنه إذا جزم بأنه مؤمن فقد شهد لنفسه بأنه مؤمن، والمؤمن له الجنة، فيكون قد شهد لنفسه بأن له الجنة، ولا يجوز للإنسان أن يشهد لأحد بأن له الجنة إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا كان يخشى من التزكية فالاستثناء واجب.

والمحرم: إذا كان الحامل على الاستثناء التردد وعدم الجزم، فالاستثناء حرام، بل مناف للإيمان.

والجائز: إذا كان الاستثناء للتعليل، بمعنى: أنا مؤمن بمشيئة الله، فهذا جائز؛ لأن هذه هي الحقيقة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فالتعليق هنا ليس للتردد؛ لأن الله غير متردد، وإنما هو لبيان العلة، وهي أن دخولكم بمشيئة الله.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عند مروره لزيارة القبور: ((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))، فالإنسان لا يشك في أنه لاحق جزما بالأموات، ولكنه أتى بالمشيئة للتعليل، أي: أن لحوقنا بكم بمشيئة الله تعالى.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ؛ لأن هذا ليس للتعليق، بل هو خبر من عند الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى جازم به»[١].

## المبحث الثالث: الاستِثناءُ في الإيمانِ عندَ الفرق

### المطلب الأول: الاستثناء في الإيمان عند الجهمية

منعت الجهمية الاستثناء في الإيمان بحجة أن الاستثناء شك، والواجب في الإيمان القطع، وأن من يستثني هم الشكاكة[٢].

قال ابن تيمية: «أما الاستثناء في الإيمان .... فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئا واحدا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أني

(١)) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ص: ٤١٢).

(٢)آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الله السند (ص: ٤٦٩ - ٤٧١)

قرأت الفاتحة، وكما أعلم أني أحب رسول الله، وأني أبغض اليهود والنصارى، فقولي: أنا مؤمن كقولي: أنا مسلم ... قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه، وسموهم الشكاكة»(١).

**المطلب الثاني: الاستثناء في الإيمان عند الماتريدية:**

الماتريدية قالوا بأن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يقبل الزيادة والنقصان ومنعوا الاستثناء في الإيمان، وقالوا: إن الاستثناء شك، ومن شك في تصديقه فهو كافر(٢).

قال أبو منصور الماتريدي: «الأصل عندنا قطع القول بالإيمان، وبالتسمي به بالإطلاق، وترك الاستثناء فيه»(٣).

وقال أبو المعين النسفي الماتريدي: « إن الإيمان هو التصديق البالغ حد الجزم؛ ولهذا لا يصح أن يقال فيه: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأن الشرط هنا يدل على التوقف والشك، وليس على الجزم، فلا يكون إيمانا «(٤).

فالماتريدية منعوا الاستثناء في الإيمان وذلك لأن مفهوم وحقيقة الإيمان عندهم التصديق أو التصديق والقول(٥).

**المطلب الثالث: الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء:**

مرجئة الفقهاء يقولون بتحريم الاستثناء في الإيمان؛ فلا يجوز عندهم أن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، وما شابه ذلك من الألفاظ الدالة على تعليق الإيمان بالمشيئة، ويقولون: إن الإيمان لا يكون إلا عن جزم لا يعتوره شك ولا شبهة، والاستثناء دليل على أن المستثني شاك في إيمانه(٦).

سئل أبو حنيفة: لو أن رجلا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: الله أعلم، قال: «هو شاك في إيمانه»(٧).

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٢٩).
(٢)الماتريدية، عبد المجيد بن محمد الوعلان (ص٦٦)
(٣)التوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص ٣٨٨).
(٤)تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي (١ / ١١٢).
(٥)الماتريدية، عبد المجيد بن محمد الوعلان (ص٦٦)
(٦)الإيمان بين السَّلف والمتكلمين لأحمد الغامدي (ص: ٩٣).
(٧)الفقه الأبسط لأبي حنيفة (ص: ١١٠).

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي: «مسألة الاستثناء في الإيمان، فاعلم أن عبارتهم قد اختلفت في هذه المسألة فذهب طائفة من الحنفية إلى تكفير من قال: أنا مؤمن إن شاء الله ولم يقيدوه بأن يكون شاكا في إيمانه..... وفي الخلاصة والبزازية من كتاب النكاح عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه.....»(١).

وعلق ابن نجيم على ذلك قائلا: «وذهب طائفة إلى تكفير من شك منهم في إيمانه بقوله أنا مؤمن إن شاء الله على وجه الشك لا مطلقا، وهو الحق لأنه لا مسلم يشك في إيمانه. وقول الطائفة الأولى أنه يكفر غلط لأنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقال أنا مؤمن إن شاء الله للشك في ثبوته للحال بل ثبوته في الحال مجزوم به كما نقله المحقق ابن الهمام في المسايرة، وإنما محل الاختلاف في جوازه لقصد إيمان الموافاة فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه، وعليه الأكثرون. وأجاز كثير من العلماء منهم الشافعي وأصحابه لأن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤] وقال أئمة الحنفية لما كان ظاهر التركيب الإخبار بقيام الإيمان به في الحال مع اقتران كلمة الاستثناء به كان تركه أبعد عن التهمة فكان تركه واجبا وأما من علم قصده فربما تعتاد النفس التردد لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان»(٢).

قال ابن تيمية: «أنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء»(٣).

وقال أيضًا: «أبو حنيفة وأصحابه لا يجوزون الاستثناء في الإيمان»(٤).

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٤٩).
(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٤٩).
(٣)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٥٠٧).
(٤)مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣ / ٤١).

**المبحث الرابع: شبهات المانِعينَ مِن الاستِثناءِ في الإيمانِ والرَّدُّ عليها**

الشبهة الأولى: أن المؤمن مؤمن حقا، والكافر كافر حقا، وليس في الإيمان شك، كما ليس في الكفر شك؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، و ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١][١].

الجواب عن هذه الشبهة:

أن الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] استدلال في غير محله؛ لأن ذلك ورد بعد قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] ؛ فالمؤمنون حقا هم المتصفون بهذه الصفات، وليس كل مؤمن كذلك، فهؤلاء هم الكمل من المؤمنين الذين حققوا الإيمان ظاهرا وباطنا، ومن لم يتصف بتلك الصفات التي ذكرها الله لم يكن مؤمنا حقا، وإن كان مؤمنا، كما يفيد ذلك القصر: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] ؛ فالمعنى هؤلاء هم المؤمنون حقا لا غيرهم، فكيف يصح مع ذلك أن يقول كل من حصل له أصل الإيمان: أنا مؤمن حقا؟!

أما القول بأنه: (ليس في الإيمان شك) فنعم، إن الشك ينافي صحة الإيمان، فلا يجتمع الإيمان والشك، لكن هذا لا يوجب منع الاستثناء في الإيمان على وجه البراءة من تزكية النفس، إنما يوجب منع الاستثناء على وجه التردد، وهذا لا يصدر ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يقصده من يعلم من نفسه الإيمان واليقين[٢].

الشبهة الثانية: أن الله سبحانه وتعالى شهد قطعا بالإيمان لمن آمن بالله ورسله بدون استثناء، فقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥][٣].

الجواب عن هذه الشبهة:

أن قياس شهادة العبد لنفسه بالإيمان بدون استثناء على شهادة الله تعالى للمؤمنين بالإيمان بدون الاستثناء: قياس خطأ؛ لأن الله تعالى لا يقول إلا حقا، ولا يشهد إلا على حق واقع، فإذا شهد الله تعالى لشخص أو أشخاص بالإيمان دل ذلك قطعا ويقينا على حصول الإيمان لهم؛

(١)الوصية لأبي حنيفة (ص: ٣١).
(٢)يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص: ٤١٨). ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٣٧٥).
(٣)تبصرة الأدلة للنسفي (٢ / ١٠٩٤).

فهم حقا مؤمنون، وهكذا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لشخص بالإيمان دليل على كونه مؤمنا حقا يقينا، أما شهادة الناس بعضهم لبعض بالإيمان، أو شهادة الشخص لنفسه بالإيمان؛ فقد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة؛ ولهذا أنكر الله تعالى على الأعراب حين ادعوا الإيمان حين لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤][(١)].

الشبهة الثالثة: أن الله تعالى مدح المؤمنين بقطعهم بإيمانهم دون استثناء؛ حيث قال حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، ولم يأمر بالاستثناء، وإن لم يكن لهم بالعاقبة علم، وأمر أيضا بالقول بذلك من غير الاستثناء بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ [البقرة: ١٣٦][(٢)].

الجواب عن هذه الشبهة:

ما في هذه الآية خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في قول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله، بصيغة اسم الفاعل، وبالجملة الاسمية التي تدل على الثبات والدوام، فتشعر بالكمال الذي في دعواه تزكية النفس، وأما الجملة الفعلية فهي بخلاف ذلك، ثم إنها في الآية قد وردت في مقام التوسل إلى الله، لا في مقام الإخبار عن النفس في خطاب الناس الذي تدخله الدعوى والفخر، وفي ضوء هذا الفرق بين الجملة الاسمية والفعلية يجوز أن يقول المرء: آمنت بالله ورسله وكتبه، بدون استثناء، وقد كان السلف يرون الاستثناء في الإيمان بأن يقول المرء: أنا مؤمن إن شاء الله، ولكن لو قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لم يحتج للاستثناء، وهذا لأن المرء إذا قصد الإيمان المطلق الكامل ينبغي له أن يستثني، وإذا قصد مطلق الإيمان فلا يحتاج إلى الاستثناء[(٣)].

قال ابن تيمية: «لما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أي جواب قولهم: أمؤمن أنت؟ أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا

(١)يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص٤٢١). ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٤٨).
(٢)تبصرة الأدلة للنسفي (٢ / ١٠٩٤).
(٣)يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص٤٢٢). ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٤٨).

مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب عن المطلق بلا استثناء يقدمه»(١).

الشبهة الرابعة: استدلالهم بحديث الحارث بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: ((أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: كيف أصبحت يا حارث؟ قال: أصبحت مؤمنا حقا))(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولا: الحديث ضعيف.

وثانيا: لو صح لم يكن دليلا على منع الاستثناء في الإيمان الذي يقول به أهل السنة، بل على منع الاستثناء الذي يتضمن الشك والتردد في الإيمان، وهو محرم عند الجميع؛ لأنه يناقض الإيمان؛ فالحديث يدل على منع الشك في الإيمان، لا على منع الاستثناء الذي يقول به أهل السنة خوف التزكية بدون علم مع عدم الشك في الإيمان(٣).

قال ابن تيمية: «أما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصح إذا عني أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه، كما يقول: أنا حاج وصائم لمن شرع في ذلك، وكما يطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا، فإن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة»(٤).

الشبهة الخامسة: الاستثناء يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق والنكاح والبيع، فكذلك يرفع عقد الإيمان(٥).

الجواب عن هذه الشبهة: ليس النزاع في الاستثناء في عقد الإيمان، وهو ما يحصل به الدخول في الإسلام؛ فإن ذلك عقد ينافيه الاستثناء، وإنما النزاع في قول المسلم مخبرا عن نفسه: أنا مؤمن، وهذا إخبار، وليس بإنشاء(٦).

---

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٤٨).

(٢)أخرجه عبدُ بنُ حُمَيد (٤٤٤)، والطبراني (٣ / ٢٦٦) (٣٣٦٧) واللَّفظُ له، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٩١). ضَعَّف إسنادَه العراقي في تخريج الإحياء (٤ / ٢٧١)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧ / ٤٥٤).

(٣)يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص٤٢٦). ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤١٧).

(٤)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤١٧).

(٥)يُنظر: بحر الكلام للنسفي (ص: ١٥١)، أصول الدين للغزنوي (ص: ٢٦٣).

(٦)يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص٤٢٤).

الشبهة السادسة: أن الإيمان اسم للتصديق، وهو شيء حقيقي معلوم الحد، كالقعود والجلوس، والسواد والبياض، وغير ذلك من المعاني المعلومة الحد، فمتى وجدت بحقيقتها كان المرء بها قاعدا جالسا، أسود أبيض حقيقة دون استثناء، فكذلك الإيمان إذا حصل لشخص صح أن يقال: إنه مؤمن حقا بدون استثناء(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

أساس هذه الشبهة أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وهذا الأساس باطل، والحق المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الإيمان هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، وإذا ثبت أن الإيمان شيء مركب من أمور ثلاثة، وأنه يزيد وينقص، وأن الإيمان له مقتضيات ومتطلبات قد لا تتوفر في مدعي الإيمان؛ فليس الإيمان مثل القعود والقيام ونحوهما من الأمور المحسوسة المعلومة بالقطع، حتى يقطع الإنسان بأنه مؤمن كما يقطع بأنه قاعد أو قائم؛ لأن الإيمان من الكيفيات النفسانية، ومن الأمور غير المحسوسة، فلا يمكن للإنسان أن يجزم قطعا بأنه أتى بجميع متطلبات الإيمان وجميع مقتضياته، وأنه قد تجنب جميع ما يناقض الإيمان ويخالفه، إذا فقياس الإيمان على القيام والقعود قياس مع الفارق، وتمثيل في غير محله، والله أعلم(٢).

الشبهة السابعة: عدم التفريق بين الاستثناء في كونه مؤمنا عند نفسه، وبين الاستثناء في كونه مؤمنا عند الله؛ فعندهم أن الإيمان إذا تحقق بحقيقته كان مؤمنا حقا عند الله تعالى أيضا؛ فلا استثناء(٣).

الجواب عن هذه الشبهة:

هذه الشبهة مبنية على شيئين:

١ - الظن بأن الاستثناء في الإيمان لأجل الموافاة والخاتمة، لا لأجل الإيمان الموجود الآن.

٢ - أنه لا فرق بين كون الرجل مؤمنا عند نفسه، وبين كونه مؤمنا عند الله.

(١)يُنظر: تبصرة الأدلة للنسفي (٢ / ١٠٩١).
(٢)أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص: ٤١٩).
(٣)تبصرة الأدلة للنسفي (٢ / ١٠٩٣).

وكلا هذين الأمرين ممنوع:

أما الأول: فلأن سلف هذه الأمة وأئمة السنة لم يقولوا بجواز الاستثناء في الإيمان لأجل الموافاة والخاتمة، وليس هذا مأخذهم في جواز الاستثناء قطعا، وهذا خارج عن محل النزاع، بل محل النزاع هو الإيمان الحالي الموجود الآن، فكان سلف هذه الأمة وأئمة السنة يرون جواز الاستثناء في الإيمان الموجود بقطع النظر عن الموافاة والخاتمة؛ لئلا يقع الإنسان في تزكية نفسه بدون علم.

والذي ظن أن السلف كانوا يجوزون الاستثناء في الإيمان من أجل الموافاة والخاتمة فقد كذب عليهم، أو أخطأ عليهم في بيان تفسير مأخذهم؛ ظنا منه أن هذا هو مذهبهم، ومثل هذا قد وقع فيه بعض الكلابية والأشعرية، بل بعض من ينتسب إلى مذهب أحمد بن حنبل وغيرهم أيضا، مع أن كلام بعض السلف صريح في أن الاستثناء في الإيمان لأجل ألا يقع الإنسان في تزكية نفسه، ولم يقل أحد منهم: إن الاستثناء لأجل الموافاة والخاتمة.

وأما الثاني: فلا شك أن الرجل يكون مؤمنا عند نفسه، ولا يكون مؤمنا عند الله، كالذي يرتكب شركا أكبر أو غيره من نواقض الإسلام، ومع ذلك يظن أنه مؤمن؛ فقد يحبط عمل الإنسان وهو لا يشعر، فكيف يقال مع ذلك: إن من كان مؤمنا عند نفسه يجب أن يكون مؤمنا عند الله؟! ولا شك أن من كان مؤمنا كما أمر الله فهو مؤمن عند الله، ولا يقدح فيه الاستثناء الذي منشؤه الحذر من تزكية النفس، وإنما يقدح فيه الاستثناء الذي منشؤه الشك، ومعلوم أن الاستثناء على هذا الوجه لا يصدر من مؤمن صحيح الإيمان؛ لأن الإيمان والشك لا يجتمعان[1].

(١)يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد الخميس (ص٤٢٠). ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٢٩).

# الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة المسائل المتعلقة ب «الآيات والكرامات والخوارق» تبين لي ما يلي من النتائج والتوصيات:

## أولا: النتائج

١ - الإيمان لغة: التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، والإيمان الشرعي تصديق مخصوص، قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، وهذه الأجزاء مترابطة.

٢ - ويقصد بالاستثناء في الإيمان أن يجيب من يسأل هل هو مؤمن؟ بصيغة من إحدى صيغ متعددة تشعر بعدم القطع كأن يقول: أرجو، أو إن شاء الله، أو آمنت بالله، أو نحو ذلك من الصيغ.

٣ - مجمل قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو أن الاستثناء في الإيمان جائز مشروع؛ لأن الإيمان عندهم شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال، وليس هذا منهم شكاً في أصل الإيمان، وإنما هو ترك لتزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال.

٤ - أسباب الاستثناء في الإيمان خمسة هي:

أ - أن الإيمان المطلق شامل لكل الأوامر والبعد عن كل النواهي.

ب - أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله.

ت - البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية للنفس وراء الشهادة لها بالإيمان.

ث - أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها كما جاءت بذلك السنة.

ج - وقوع الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة وخوف تغير الحال في المستقبل.

٥ - لا تعارض بين من قال من السلف بالاستثناء ومن قال منهم بعدم الاستثناء، إذ يحمل قصد ذلك على أنه أراد أصل الإيمان لا تمامه وكماله.

٦ - الصحيح أن الاستثناء ينقسم إلى واجب ومحرم وجائز:

أ - فالواجب: إذا كان الحامل على الاستثناء الخوف من التزكية.

ب - والمحرم: إذا كان الحامل على الاستثناء التردد وعدم الجزم.

ت - والجائز: إذا كان الاستثناء للتعليل، بمعنى: أنا مؤمن بمشيئة الله، فهذا جائز.

**ثانيا: التوصيات**

١ - العمل على دراسة المسائل العقدية المتعلقة ب «الاستثناء في الإيمان»، والبحث فيها ودراستها دراسة تأصيلية نظرية، ويكون ذلك مقروناً بتخريج المسائل المعاصرة عليها.

٢ - إنشاء المراكز العلمية التي تعمل على نشر العقيدة الصحيحة.

٣ - كثرة المحاضرات واللقاءات في الفضائيات والجامعات والمدارس للتنبيه على المسائل المتعلقة بـ «الإيمان» ونشر المنهج الصحيح لدى النشء.

# المراجع والمصادر

- آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد، عبدالله بن محمد السند، دار التوحيد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ

- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

- الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه محسن، وزارة الأوقاف العراقية - بغداد، ١٤٠٢هـ

- الإيمان الأوسط، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ

- الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

- الإيمان، لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط ٥، ١٤١٦هـ (ص١٣٧).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- التوحيد، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية

- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي - محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية - السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

- السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الوطن – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

- الفقه الأبسط، أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ)، مكتبة الفرقان – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون النسفي (ت ٥٠٨ هـ)، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الاولى ٢٠١١م.

- تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية
- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
- شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ
- فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى
- كتاب الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (١٥٧ - ٢٢٤ هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهيبي، دار المسلم - الرياض، ١٤١٦هـ.